

يسرنا أن نرحب بكم بالإشتراك في باقة الإتصالات المدفوعة مقدماً والتي تتيح لكم الاستفادة من المنافع التي يوفرها هذا البرنامج الإلكتروني للتأمين التكافلي على الحوادث الشخصية. لذا نرجو منكم الاطلاع على تفاصيل هذا البرنامج لفهم تفاصيل التغطية. ولأغراض هذا البرنامج، تحمل المصطلحات التالية متى وردت المعاني المذكورة، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

التعريفات

الحادث: ويقصد به حدوث إصابة جسدية ناتجة فقط وبشكل مباشر عن وسائل خارجية عنيفة مفاجئة وغير متوقعة وليست ناتجة عن تعمد المشترك المعطى إيداء نفسه أو إقدامه على الانتحار.

المنفعة (المنافع): ويقصد بها التعويض المستحق بموجب نطاق هذا البرنامج فيما يتعلق بمنفعة الوفاة أو منفعة العجز الكلي الدائم.

المستفيد: ويقصد به الورثة الشرعيين، وفقاً للشريعة الإسلامية الغراء، للمشارك المعطى أو الفرد المسمى من قبله والذي تُدفع إليه المنافع المنصوص عليها في البرنامج في حالة وفاة المشارك المعطى أو إصابته بعجز كلي دائم. ويمكن أن يكون المستفيد الزوج أو الأطفال أو أحد الأبوين أو الإخوة أو الأخوات المباشرين، ويمكن أن يكون أيضاً غير مقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المشارك المعطى: ويقصد به المشارك الفعلي في باقة الإتصالات المدفوعة مقدماً لحامل الوثيقة المسجل في هذا البرنامج والمستوفي لجميع المتطلبات التي يحددها حامل الوثيقة وفقاً لبرنامج ذي الصلة وغير المتجاوز للحد الأقصى للسنة والمنطبقة عليه شروطها وأحكامها.

الشركة/الشركة التكافلية: ويقصد بها شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (ش.م.ع)، الإمارات العربية المتحدة.

تاريخ بدء السريان: ويقصد به تاريخ تسجيل حامل الوثيقة للمشارك المعطى في هذا البرنامج أو تاريخ بدء هذا البرنامج، أيهما لاحقاً.

تاريخ الحدث: ويقصد به أي مما يلي:

1. فيما يتعلق **بالوفاة:** تاريخ الوفاة نتيجة حادث خلاف ما هو مستثنى على وجه التحديد، التاريخ الذي يعل عند تاريخ بدء السريان أو بعده وأثناء فترة البرنامج.
2. في حالة **العجز الكلي الدائم:** تاريخ الإقرار بالعجز الكلي الدائم من قبل الهيئة المختصة نتيجة وقوع حادث يظهر بعد تاريخ بدء السريان وأثناء فترة البرنامج.



العجز الكلي الدائم: ويقصد به العجز الذي يصيب المشترك المغطى وهو لم يبلغ 65 عاماً وينتج عن إصابة جسدية جراء حادث واستمر دون انقطاع لفترة 12 شهراً على الأقل ويتوقع أن تستمر لأجل غير مسمى.

عند تفسير هذا التعريف، تقرُّ الشركة بانطباق تعريف العجز الكلي والدائم عن الفقدان الكلي والنهائي أو:

• فقدان البصر الدائم في كلتا العينين

• قطع/بتر طرفين

• الشلل التام والدائم

إذا أصبح المشترك المغطى عاجزاً بشكل دائم عن أداء أي مهنة أو عمل أو وظيفة تتوافق مع مؤهلاته وخبراته وتدريبه أو وظيفة مُنحت له على سبيل التعويض أو الكسب.

شريطة أن تكون الشركة مقتنعة إلى أن المشترك المغطى سيظل على تلك الحال لأجل غير مسمى. ويخضع هذا المبلغ، إن وُجد، للاستثناءات الواردة أدناه. فترة التغطية يقصد بها سريان التغطية لثلاثين (30) يوماً عن ذلك الشهر الذي يدفع له المشترك المغطى الاشتراك التكافلي.

فترة التغطية ويقصد بها أن تكون التغطية سارية المفعول لمدة ثلاثون يوماً (30) لهذا الشهر المعين التي يتم دفع اشتراك التأمين التكافلي بخصوصه من قبل المشترك المغطى.

حامل الوثيقة/المشترك: ويقصد به مؤسسة الإمارات للاتصالات دبي، الإمارات العربية المتحدة.

البرنامج: ويقصد به نطاق التغطية التكافلية وفقاً لهذا البرنامج.

الإرهاب: ويقصد به أي عمل إرهابي ويشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام القوة أو العنف و/أو التهديد بهما من قبل أي شخص أو مجموعة (مجموعات) من الأشخاص، يتصرفون لحسابهم الخاص أو لحساب أي منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات) أخرى أو لأغراض سياسية أو دينية أو أيديولوجية أو لأسباب منها نية التأثير على أي حكومة و/أو إرهاب الشعب أو أي فئة منه.

الحرب: ويقصد بها الحرب، سواء أن كانت معلنة أم لم تُعلن، أو أي أعمال حربية، وتشمل استخدام القوة العسكرية من جانب أي دولة ذات سيادة لتحقيق أهداف اقتصادية أو جغرافية أو قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو غايات أخرى.

العمليات الحربية: ويقصد بها الأعمال العدائية أو التمرد أو الشعب أو الاضطرابات الأهلية أو الحرب الأهلية أو العصيان أو الثورة أو التآمر أو استخدام القوة العسكرية أو اغتصاب السلطة وفرض الأحكام العرفية أو فرض الحصار.

في هذا البرنامج، متى سمح السياق بذلك، فإن الألفاظ التي تشير إلى الاسم المذكور تشمل الاسم المؤنث، وتتضمن الكلمات التي تشير إلى المفرد في طبيعتها الجمع والعكس صحيح.

نطاق التغطية

طبقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا البرنامج، تعوض الشركة حاملي الوثيقة على النحو المبين أدناه:
الوفاة نتيجة حادث (الوفاة) أو العجز الكلي الدائم نتيجة حادث (العجز الكلي الدائم) :

في حالة وقوع حادث يؤدي إلى وفاة المشترك المغطى أو تعرضه لعجز كلي دائم خلال 365 يوماً من تاريخ الحادث بعد تاريخ بدء السريان وخلال فترة التغطية (30 يوماً)، تدفع الشركة 20,000 درهم إماراتي أو 50,000 درهم إماراتي أو 100,000 درهم إماراتي (عشرين ألف أو خمسين ألف أو مائة ألف درهم إماراتي فقط لا غير) . أي أكان عدد البطاقات المدفوعة مقدماً التي يملكها المشترك المغطى، فإن أقصى مبلغ مستحق هو حسب الاشتراك بالتغطية و حسب الدفعة الشهرية و تبدأ ب 20,000 درهم إماراتي أو 50,000 درهم إماراتي أو 100,000 درهم إماراتي (عشرين ألف أو خمسين ألف أو مائة ألف درهم إماراتي فقط لا غير) عن حياة المشترك المغطى. وتسري التغطية لشهر واحد على العميل شريطة أن يقدم حامل الوثيقة الرقم المرجعي للعميل في قائمة هذا الشهر إلى الشركة.

الإستثناءات العامة المنطبقة على هذا البرنامج:

لا يصرف أي مبلغ وفق هذا البرنامج بخصوص الحادث الذي يتعرض له المشترك المغطى إذا كان الحادث ناتجاً عن:

- 1 الاشتراك في أي أنشطة رياضية عنيفة أو ممارستها كرياضي معترف.
- 2 المنافسة أو ممارسة اختبارات السرعة أو الزمن أو سباقات المسافات القصيرة أو أي نوع من السباق.
- 3 المشاركة في الرحلات الاستكشافية أو العمل كعضو في طاقم السفن.
- 4 الخسائر الناتجة أو المردودة إلى كون المشترك المغطى مخمور أو خضوعه لتأثير أي مخدر أو عقار عدا ما يكون وفق إرشادات الطبيب.
- 5 العمل في مجال الطيران أو الطيران الشراعي أو أي شكل آخر من أشكال الطيران الجوي عدا السفر كمسافر بأجر أو كطيار أو كعضو في طاقم طائرة مرخصة تجارياً لشركة طيران معترف بها أو خدمة نقل تعمل على المسارات المنتظمة.
- 6 أي إحلال بالقانون الجنائي من جانب المشترك المغطى أو وقوع اعتداء بتحريض منه.
- 7 ما يترتب على الآتي:

- الحرب، عدا الحرب السلبية. وتُستثنى من تغطية "الحرب السلبية" إذا كان المشترك المغطى يسافر إلى دولة بعد إعلان الحرب فيها أو بعد إعلانها منطقة حرب من قبل الأمم المتحدة أو كانت تشهد أي عمليات حربية.
- الغزو
- الأعمال العدائية الأجنبية على الدولة التي يحمل المشترك المغطى جنسيتها أو الدولة التي تقع فيها أو عليها تلك الأعمال.



- الحرب الأهلية.
- الشعب.
- التمرد.
- العصيان.
- الثورة.
- الإطاحة بالحكومة القائمة قانوناً.
- أي أنشطة إرهابية.
- انفجار الأسلحة الحربية
- نشر أسلحة الدمار الشامل التي لا تنطوي على أي تسلسلات تفجيرية
- القتل أو الهجوم الذي يثبت لاحقاً أمام محكمة قائمة قانوناً وبما لا يدع مجالاً للشك أنه من تدير عملاء لدولة أجنبية على الدولة التي يحمل المشترك المعطى جنسيتها سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن.
- 8 الخسارة الناتجة عن الانتشار المقصود أو غير المقصود للمواد النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، بما فيها الخسارة أو التلف أو التكاليف أو المصاريف الناتجة أو التي تعزى بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أي إجراء أُخذ للسيطرة على أو منع أو مكافحة أي حادث انطوى على مواد نووية أو كيميائية أو بيولوجية بأي شكل من الأشكال.
- 9 محاولة الانتحار أو إيذاء النفس، سواء أن كان سليم العقل أم لا، خلال سنة واحدة (1) من تاريخ بدء سريان التأمين على الحياة.

الشروط العامة

1. الأهلية

- أ- ينبغي أن يستوفي المشترك المعطى معايير السن المذكورة في هذا البرنامج.
- ب- تسري التغطية للشهر ذي الصلة إذا كان الرقم المرجعي للعميل مقبلاً بالقائمة الشهرية المقدمة من حامل الوثيقة.

2. حدود العمر

- أ- الحد الأدنى للعمر عند التسجيل - بلوغ 18 عاماً
- ب- الحد الأقصى للعمر عند الإصدار - بلوغ 64 عاماً
- ج- الحد الأقصى لعمر التغطية - بلوغ 65 عاماً

3. المطالبات الاحتمالية

إذا انطوت أي مطالبة تقدم وفقاً لهذا البرنامج على أي احتيال أو استخدام المشترك المغطى أو ممثله أو من ينوب عنه وسائل أو طرقاً احتمالية بغية الحصول على أي منفعة وفقاً لهذا البرنامج، أو تعمد الإتيان بفعل لتبرير تقدم المطالبة أو تأمر لتقديدها، تسقط حينئذ جميع المنافع المذكورة في هذا البرنامج بخصوص هذا المشترك المغطى.

4. الاختصاص القضائي

تخضع هذه الاتفاقية لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، وتختص المحاكم المختصة في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بالفصل في كل ما يتعلق بها من دعاوى و/أو نزاعات.

5. الالتزام بشروط البرنامج

تتطلب المطالبات المقدمة بموجب هذا البرنامج إذا لم يتم الالتزام بما تضمنته من شروط. وتتطلب أي مطالبة تقدم بموجب هذا البرنامج إذا قدم المشترك المغطى أي معلومات غير صحيحة.

6. الالتزام بالشروط

يشترط قبل التزام الشركة بسداد أي مبلغ وفقاً لهذا البرنامج الالتزام والاستيفاء الصحيح لشروط هذا البرنامج وأحكامه وملاحقه من جانب حامل الوثيقة، بقدر ارتباطها بشيء يلزم حامل الوثيقة فعله أو الالتزام به.

7. إنهاء التغطية

تنتهي المنافع المذكورة في هذا البرنامج بخصوص المشترك المغطى عقب حدوث حالة واحدة أو أكثر مما يلي:

1 إلغاء تفعيل الخدمة مسبقة الدفع من قبل المشترك المغطى أو حامل الوثيقة.

- 2 إذا قام حامل الوثيقة بإلغاء هذا البرنامج في أي وقت وفقاً لما يرد به من شروط وأحكام.
- 3 بلوغ المشترك المغطى الحد الأقصى لعمر التغطية المحدد في هذا البرنامج.
- 4 إذا لم يعد المشترك المغطى مؤهلاً للتغطية التأمينية حسب تعريف المشترك المغطى (المشتركين المغطين).
- 5 إذا لم يعلن حامل الوثيقة عن الرقم المرجعي للمشارك المغطى في القائمة الشهرية للشركة.
- 6 التاريخ الذي دُفعت المنافع الخاصة بأي مشترك مغطى في حدود المبلغ الأصلي.
- 7 إذا لم يعد المشترك المغطى مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 8 إذا حل تاريخ انتهاء البرنامج ولم يتم تجديده من قبل حامل الوثيقة.

ولا ينتقص الإنهاء وفق أي من الحالات المذكورة أعلاه من أي مطالبة صحيحة نشأت قبله.

8. الحدود الجغرافية

24 ساعة في جميع أنحاء العالم

9. تصحيح العمر

إذا قُدم إلى الشركة فقط سنة ميلاد المشترك المغطى، فسوف يُدوّن تاريخ ميلاده في هذا البرنامج ليكون الحادي والثلاثين من ديسمبر في سنة ميلاده، ما لم يُذكر تاريخ ميلاده ويؤكد وفقاً لجواز السفر أو بطاقة الهوية الوطنية.

10. المنافع التراكمية

لا يتجاوز الحد الأقصى لقيمة المنافع التراكمية المستحقة بموجب هذا البرنامج إلى مشترك مغطى واحد المبلغ المذكور في المنفعة التكافلية. وفي حال تغطية المشترك المغطى أكثر من مرة واحدة بموجب هذا البرنامج الصادر عن الشركة، يرد الاشتراك التكافلي المستلم إلى حامل الوثيقة، وتُدفع المطالبة مرة واحدة فقط، مع مراعاة الشروط والأحكام. ولن تتأثر المطالبة بموجب هذا البرنامج بأي برنامج آخر أنشئ باسم المشترك المغطى من أي شركة تأمين أخرى.

11. فترة الإمهال

تُنح فترة إمهال مدتها ثلاثون (30) يوماً لدفع كل اشتراك تكافلي يستحق بعد اشتراك التكافل الأول، ويظل البرنامج ساري المفعول طوال تلك الفترة، ما لم يتم إلغاؤه وفقاً لبند "الإلغاء".

ويلتزم المشترك المغطى بأن يدفع إلى الشركة الاشتراك التكافلي عن الفترة التي يظل فيها البرنامج سارياً. وفي حال وقوع خسارة خلال فترة الإمهال، يخضم أي اشتراك تكافل مستحق وغير مدفوع حينئذ عند التسوية.





12. القانون الحاكم والاختصاص القضائي

يخضع هذا البرنامج ويفسر وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة. ويقر كلا الطرفين باختصاص محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة دون سواها بالفصل في كل ما يتعلق بهذا البرنامج.

13. الحدود الزمنية

متى قُدمت أي مطالبة وكان مآلها الرفض، ولم ترفع أي دعوى أو قضية خلال ستة (6) أشهر من تاريخ رفضها أو (في حال التحكيم الذي يجري وفقاً لشروط هذا البرنامج) خلال ستة أشهر من تاريخ نطق المحكم بالحكم، تسقط جميع المنافع المذكورة في هذا البرنامج.

إجراء المطالبات

عقب وقوع حادث يؤدي إلى تقديم مطالبة بموجب هذا البرنامج، يلتزم المشترك المغطى/من يمثله باتباع الإجراء التالي:

1. الإخطار بالمطالبة

يلزم ممثل المشترك المغطى أو المستفيد منه إخطار الشركة بالمطالبة خلال تسعون (90) يوماً من تاريخ الحدث.

2. تقديم المطالبة/التسجيل

يلزم أن يقدم ممثلي المشترك المغطى أو المستفيد نماذج مطالبة كاملة مرفق بها مستندات المطالبة اللازمة إلى الشركة خلال مائة وثمانية (180) يوماً من تاريخ الحدث. وتتولى الشركة تسجيل المطالبة خلال يوم عمل واحد (1) من تاريخ استلام المستندات.

3. تقديم مستندات غير كاملة/إضافية

يلزم أن يقدم ممثلي المشترك المغطى أو المستفيد أو المشترك المغطى جميع المستندات غير الكاملة/الإضافية كيفما ومتى استلمها من ممثل العميل. على أن تقوم الشركة بتحديث حالة المطالبة بناء على ذلك.

4. إيصال السداد

بعد اعتماد المطالبة، تقدم الشركة إلى ممثل المشترك المغطى أو المستفيد إيصال سداد (إيصال السداد) خلال سبعة (7) أيام عمل. وبعد إيصال السداد بمطابقة موافقة على المطالبة وبعاد بواسطة ممثل المشترك المغطى أو المستفيد إلى الشركة موقع من قبلهم.

5. تسوية المطالبة

تتولى الشركة تسوية المطالبة خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ استلام جميع مستندات المطالبة.



6. رفض المطالبة

في حال رفض المطالبة وفقاً لشروط البرنامج وأحكامه، ترسل الشركة خطاب رفض إلى ممثل المشترك المعطى أو المستفيد أو المشترك المعطى الذي قدم المطالبة، خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ استلام جميع مستندات المطالبة.

7. المستندات المطلوبة لتقديم المطالبة

يلزم أن يقدم ممثلي المشترك المعطى أو المستفيد أو المشترك المعطى إلى الشركة المستندات التالية إلى جانب نموذج المطالبة. وقد يلزم تقديم أصول جميع المستندات الواردة أدناه (خلاف تلك التي تقدم إلى السلطات) للتحقق منها قبل التسوية النهائية للمطالبة.

أ- مطالبات الوفاة

- 1- نموذج المطالبة
- 2- شهادة الوفاة
- 3- تقرير الشرطة
- 4- تقرير تشريح الجثمان (متى طُلب قانوناً)
- 5- صورة عن جواز السفر (مع صفحة تأشيرة الإقامة السارية للوافدين) أو بطاقة الهوية الوطنية (للمواطنين الإماراتيين فقط)
- 6- أي مستندات أخرى قد تكون ضرورية لإثبات المطالبة.

ب- مطالبات العجز الكلي الدائم

- 1- نموذج المطالبة
- 2- شهادة عجز من طبيب معتمد لتقييم العجز
- 3- تقرير الشرطة
- 4- تقرير طبي صادر من قبل طبيب معتمد مع تشخيص تفصيلي وبيان سبب العجز وتفاصيل ما يعطى للمريض من علاج (إن وجد).
- 5- صورة عن جواز السفر مع صفحة التأشيرة السارية (للكوافدين) أو بطاقة الهوية الوطنية (للمواطنين الإماراتيين فقط).
- 6- أي مستندات أخرى قد تكون ضرورية لإثبات المطالبة.

قد يلزم تقديم أصول جميع المستندات الواردة أعلاه (خلاف تلك التي تقدم إلى السلطات أو صاحب العمل) للتحقق منها قبل التسوية النهائية للمطالبة.

* ينبغي الحصول على تقرير طبي من قبل المدير الطبي أو أي طبيب آخر مسجلاً ومعتمداً من قبل السلطات المحلية.